

نقل دعوى

محكمة التمييز اللبنازية
الغرفة السادسة

رقم الأساس: ٢٠١٥/٤١٥

رقم القرار: ٣١٩ / ١٥-٢٠١٥

18027

في ١٧ أيلول سنة ٢٠١٥، اجتمعت هيئة الغرفة السادسة في محكمة التمييز المؤلفة من القضاة: الرئيس جوزف سماحة و المستشارين فرنسوا الياس و ليلي رعيدي (منتدبين)؛ و بعدما دقت في طلب نقل الدعوى الذي قدمته جمعية مالكي العقارين ٦٩ / كفر ياسين و ٥٨٧ / وطى سلام، و المؤسس في قلم هذه المحكمة برقم ٤١٥ تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون، و من ثم، و في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية، و كاتب الضبط السيد أنور شريم، أصدرت القرار التالي:

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز، الغرفة السادسة الناظرة في طلبات نقل الدعاوى،

لدى التدقيق و المذاكرة،

تبين أن المدعى عليها جمعية مالكي العقارين ٦٩ / كفر ياسين و ٥٨٧ / وطى سلام (أكوامارينا ٢)، و وكيلها المحامي سليمان لبوس، تقدمت في ٢٠١٥/١/١٩ بطلب نقل الدعوى ذات رقم الأساس ٢٠١٤/١٦٦٠، العالقة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان الرئيس جوزف بو سليمان، بينها و بين المدعية الدكتورة رنوة جورج توما صوايا، و المتعلقة بجرائم تزوير و استعمال مزور و شهادة كاذبة و افتراء و اختلاق أدلة مادية و انتحال صفة، و ذلك بداعي الارتياح المشروع سندا للمادة ٣٤٠ أ.م.ج؛ و طلبت ضمّ الملف المطلوب نقله، و وقف النظر فيه و إصدار قرار بنقله، و عرضت الوقائع التالية:

١. إنه خلال النظر في الدعوى ذات رقم الأساس ٢٠١٤/٢٥٢ المدعى فيها على: رنوة حاصباني صوايا، قرّر القاضي بو سليمان الاستماع إلى خمسة شهود كما قرّر "استجواب" إبراهيم حنا، رئيس مجلس إدارة الجمعية المدعية، و ليس "الاستماع إليه"؛ و قد تمّ ذلك لمدة ٤ ساعات؛ و حضر شاهدان مرتبطان بالمدعى عليها، فاستمع القاضي إليهما، ثم

استجوب المدعى عليها، و لكنه صرف النظر عن سماع شاهدين طلبتهما المدعية، و ضمّ إلى الأساس طلبها سماع شاهدين آخرين؛ ثم أصدر حكمه النهائي من دون بت طلب المدعية سماع شهودها، و أعلن براءة المدعى عليها من جرم السرقة، لعدم كفاية الدليل...

٢. إن القاضي جوزف بو سليمان أعاد الكرة في ملف آخر عالق أمامه، رقمه ٢٠١٤/٧٥٩، حيث أصرّ على "استجواب" ممثل الجهة المدعية، من دون قرار سابق بهذا المعنى، بعدما كان قرّر سماع المدعى عليها و شاهدين لصالحها، و قد تمّ ذلك "بصراخ و عياط..." فيما كانت الجهة المدعى عليها تستمع و تحضر الأجوبة؛ ثم استجوب الشاهدة الحاضرة، و هي رنوة حاصباني صوايا، التي بينها و بين المدعية خصومة و دعاوى، رغم عدم حضور الشاهد الثاني، من دون أي اعتبار لمطالبة وكيل المدعية بأن يتم الاستماع إلى الشاهدين في جلسة واحدة؛ و قد أتت الشاهدة رنوة حاصباني صوايا على ذكر اسم الشاهد الثاني أكثر من خمسين مرة و استشهدت بأقواله، و رغم ذلك قرّر القاضي صرف النظر عن سماعه، رغم كونه شاهدا أساسيا...

٣. إنه في ٢٠١٥/١/١٢، و أثناء النظر في الملف رقم ٢٠١٤/٢٤٩، راح القاضي جوزف بو سليمان يمنع وكيلة المدعية، المحامية ميراي الراعي، من طرح الأسئلة فأشار له المدعى عليه الخبير طعمة بيديه بمعنى ان المحامية "تختنها"، فقال له القاضي ناظرا إليه باستهزاء "اليوم الله يساعدكن و يساعدنا"... كما و أن القاضي ثابر على رفض طلبات وكيل المستدعية و الطلب إلى "اللي مش عاجبو" اللجوء إلى التفتيش...

٤. إن المحامي سليمان لبوس تقدّم باسمه الشخصي بشكوى ضد القاضي جوزف بو سليمان أمام التفتيش القضائي، و قدّم مذكرات في ملفات الدعاوى التي ينظر فيها القاضي المذكور، و جرى إعلامه بموجبها بالمأخذ عليه، فأصدر قرارا بتكليفه ببيان مطالبه؛ فتمنى عليه التّحي نظرا للارتياح المشروع؛ و قام التفتيش القضائي بالاتصال بالقاضي المذكور في ٢٠١٥/١/٩ و أبلغه الشكوى و دعاه إلى جلسة في مواجهة الشاكي... و كان موعد النظر في الملفات المطلوب نقلها في ٢٠١٥/١/١٢، فأصدر القاضي بو سليمان في ٢٠١٥/١/١٠ قرارا بردّ طلب تحييه، "و يوم الجلسة صرح كذبا أنه لم يتبلغ شيئا من التفتيش بالرغم من أننا علمنا بأنه تبلغ مضمون الشكوى يوم الجمعة الواقع في ٢٠١٥/١/٩ و علم بالمواجهة بيننا، إلا أنه سار بملفاتنا دون حضورنا و كأن شيء لم

يكن و ختم المحاكمة في ملفين... و قرّب موعد إفهام الحكم عن غير ملفات... و لكنه عاد و أقرّ عندما قال لاحقا إن الرئيس المصري اتصل به و حدّد جلسة مواجهة في بيروت"...

٥. إن القاضي بو سليمان هذا بمحامي المستدعية و بالتفتيش... و بالعدالة، إذ قال: " أول مرة قتلو وضحلي شو المطلوب وضحلي أني أنتحي و أنا بشوف تحت و أنا ماشي حنلتقي ببيروت و مصرّ يصير مقابلة منتسلي أكيد حنتسلي أنا وياهن " ... " خلين يخبروني من منا معصوم عن الخطيئة خلين يخبروني يا خي شو هالخطية اللي عملتها إذا قلت الله يساعودو و يساعدنا مني عارف شو عم بيصير بقي إلا إذا عم بيقتصو عليي، و راح يضحك" ... "اللي مش عاجبو ما يحط ملفات عندي" ...

٦. إن القاضي بو سليمان رفض كل مطالب المستدعية في كل الملفات العالقة أمامه، سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، و رفض سماع شهودها، في حين استمع إلى شهود المدعى عليها، و اصدر أحكامه بعدم كفاية الدليل... خلافا لما يقوم به في ملفات لأشخاص آخرين؛

٧. إن القاضي بو سليمان يستجوب خارج الموضوع الأساسي متعمدا تحسين وضع الخصم؛ و في الملف رقم ٢٠١٤/٧٥٩ راح يسأل المدعى عن دعوى أخرى ليستحصل للخصم على إقرار أو مخرج في ملف آخر...

و تبين أنه جرى إبلاغ الاستدعاء إلى كل من النيابة العامة التمييزية، و القاضي المستدعي ضده، فيما أرسل تبليغ إلى وكالة المطلوب النقل في وجهها مرتين بتاريخ ٢١ و ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٥ في أوقات مختلفة، فلم يكن في مكتبها أحد، فجرى إبلاغها هاتفيا على ما ورد في إفادة مأمور التبليغ؛

و إنه في ٢٩/١/٢٠١٥ تقدّم القاضي جوزف بو سليمان بلائحة ملاحظات، يتبين منها ما يلي:
١. إنه لا علاقة لملف الدعوى المطلوب نقلها رقم ٢٠١٤/١٦٦٠ بالملف رقم ٢٠١٤/٢٥٢ و الإجراءات المتخذة فيه، حيث صدر حكم نهائي، و رفعت يد المحكمة عنه، و هو موضوع استئناف أمام محكمة استئناف الجنح في جديدة المتن، و لا بالملف رقم ٢٠١٤/٢٤٩ ؛

٢. إن طالبة النقل تقدّمت في الملف رقم ٢٠١٤/١٦٦٠ المطلوب نقله بمذكرة أدلت فيها بوقائع لا علاقة له بالملف المذكور، و لم تضمّنها أي مطلب؛ فأصدر القاضي قرارا بتكليفها توضيح مطلبها؛ فتقدّمت بمذكرة تطلب إليه فيها التنحي للارتياح بحياده، كما ذكرت فيها أنها تقدّمت بشكوى ضده أمام التفتيش القضائي، غرفة الرئيس المصري، و بأنها تنتظر المواجهة معه في التفتيش؛ و لكنه لم يجد سببا للتنحي فأصدر قرارا برّد الطلب؛

٣. إنه نظر في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٦٦٠ وفقا لأصول القانونية من دون انحياز لأي من المتقاضين؛

٤. إنه لم يتّبع رسميا أي شكوى من التفتيش القضائي... و إن نعتّه بالكذب في الصفحة (٥) من طلب النقل يخرج عن أصول التخاطب القضائي و يشكل إهانة للقضاء و للمحكمة و لشخصه؛

٥. إن الشكوى إلى التفتيش، على فرض وجودها، هي إدارية و مسلكية و لا تمنع المحكمة من متابعة النظر في الدعوى... كي لا تسهم في عرقلة مسيرة العدالة...

٦. إن استعمال القاضي سلطته في إدارة الملف... و استجابته لطلبات الفرقاء في الدعوى، أو عدم الاستجابة لها، و تحديد مواعيد الجلسات و مواعيد إفهام الأحكام... هو من الأعمال الإدارية القضائية التي لا يشاركه بها أي من فرقاء الدعوى، و لا تشكل سببا لنقل الدعوى...

و خلاص القاضي بو سليمان إلى طلب ضم الملف رقم ٢٠١٤/١٦٦٠ للاطلاع عليه، و إلزام طالبة النقل بشطب العبارة التي تنعتّه بالكذب، و بدفع تعويض له، ترك أمر تقديره للمحكمة، نظرا لهدر وقته و للتجريح في شخصه؛

و تبين أنه في ٢٠/٦/٢٠١٥ جرى ضمّ ملف الدعوى ذات رقم الأساس ٢٠١٤/١٦٦٠ المطلوب نقلها، إلى ملف طلب النقل؛

بناء عليه:

أولا: في الشكل:

بما ان طلب نقل الدعوى المنوه عنها أعلاه، قد ورد مذيلا بتوقيع محام في الاستئناف، و قد تضمن الأسباب الموجبة، كما صار إبلاغه إلى النيابة العامة التمييزية و إلى الموجه ضدهما عملا بالمادة ٣٤٠ أ.م.ج. ، فإنه يقتضي قبوله شكلا؛

ثانياً: في طلب شطب العبارات المسيئة للقاضي جوزف بو سليمان:

بما أن المستدعية قد استخدمت في الاستدعاء عبارات مسيئة للقاضي جوزف بو سليمان، الذي طلب إلزامها بشطبها، و هي تلك التي أشير إليها أعلاه بخط غليظ؛

و بما أن نعت القاضي بو سليمان بأنه كاذب عندما قال إنه لم يتبّع من التفتيش أن ثمة شكوى قدّمتها ضده المحامي سليمان لبوس، من شأنه أن يسيء إلى سمعته و كرامته، و لا سيما أن تأكيد المحامي لبوس بأن الرئيس المصري اتصل بالقاضي بو سليمان و حدّد له موعداً ودعاه إلى الحضور لمواجهة الشاكي، بقي مجرد كلام من دون أي دليل يؤكّد صحته؛

و بما أنه و لئن ثبت أن القاضي بو سليمان قد أخذ علماً من خلال مضمون مذكرة و مرفقاتها قدّمت في دعوى ينظر فيها، بأن المحامي سليمان لبوس تقدّم بشكوى ضده أمام التفتيش القضائي، فإنه ليس من شأن ذلك أن يشكل تبليغاً رسمياً للقاضي بوجود شكوى ضده؛

و بما أنه، في ضوء ما تقدّم عرضه، و سندا للمادة ٤٩٥ أ.م.م.، فإن المحكمة ترى قبول طلب القاضي جوزف بو سليمان و شطب العبارة المسيئة إليه المدوّنة أعلاه بخط غليظ، من استدعاء نقل الدعوى؛

ثالثاً: في الأساس:

بما أن طالبة النقل قد تذرعت بالارتباب المشروع لتبرير طلبها، و هو المنصوص عليه في المادة ٤/٣٤٠ أ.م.ج. و أدلت بالأسباب الموجبة لهذا الطلب، على ما صار بيانه أعلاه؛

و بما أن الارتباب المشروع في تصرفات قاضٍ ينظر في دعوى معينة يتحقّق في حال قيام المذكور بتصرفات أو إصداره قرارات و اتخاذ تدابير تثير الريبة و الشك في حياده و تدل بصورة سافرة على تحيزه و جنوحه إلى تأييد مصالح أحد فرقاء الدعوى على حساب باقي الأطراف فيها، مما يتعارض و مبادئ العدالة و يتنافى و رسالة القاضي، فيشكل نكثاً في قسمه المهني المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشراعي رقم ٨٣/١٥٠)؛

و بما أنه يقتضي، تبعاً لما تقدّم بيانه، البحث في ما إذا كانت المآخذ المعروضة في طلب النقل من شأنها أن تشكل سبباً للشك في حيادية القاضي جوزف بو سليمان و في مناقبيته

المهنية، بحيث يتوجب رفع يده عن النظر في ملف الدعوى المنوه عنها أعلاه ذات رقم الأساس ٢٠١٤/١٦٦٠؛

و بما أنه يقتضي بادئ ذي بدء، استبعاد المآخذ المدلى بها و المتعلقة بالدعوى رقم ٢٠١٤/٢٥٢ و ٢٠١٤/٢٤٩ لعدم علاقتها بالدعوى موضوع طلب النقل المستقلة عنها، و بالتالي حصر البحث في المآخذ المرتبطة فقط بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٦٦٠؛

و بما أنه لدى الاطلاع على ملف الدعوى موضوع البحث، و لا سيما محضر ضبط المحكمة، يتبين ما يلي:


◀ إن الدكتورة رنوة جورج ثوما صوايا تفتت بشكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في كسروان ضد جمعية المالكين في العقارين ٦٩/ كفر ياسين و ٥٧٨/ و طى سلام، ممثلة برئيس مجلس الإدارة إبراهيم عبدو حنا، و إبراهيم عبدو حنا بصفته الشخصية، و فادي أنطوان فغالي، بجرائم تزوير و استعمال مزورّ و شهادة كاذبة و افتراء و اختلاق أدلة مادية و انتحال صفة، و قد تأسست الدعوى في ٢٨/١٠/٢٠١٤؛

◀ إنه في أول جلسة محكمة انعقدت في ١/١٢/٢٠١٤، تمثّلت المدعية بالمحامي ميشلين جريج، و حضر المدعى عليهما حنا، و معه المحامي ميراى الراعي، و فغالي و معه المحامي سليم طعمة؛ و استمّلت المحامي الراعي لتقديم دفوع شكلية، كما استمّلت المدعى عليه حنا، بصفته يمثّل جمعية الماركين، لتوكيل محام... فقرّر القاضي تكليف وكيلى المدعى عليهما تقديم دفوعهما في القلم خلال خمسة أيام تحت طائلة ضمها للأساس والاستجواب، و كلف الجمعية بتوكيل محام و بتقديم دفوعها و دفاعها في القلم خلال أسبوع تحت طائلة السير بالأساس... و أرجأ الجلسة إلى ١٥/١٢/٢٠١٤؛

◀ إنه في ١٠/١٢/٢٠١٤ قدّم وكيل الجمعية و المدعى عليه حنا، المحامي سليمان لبوس، مذكرة دفوع شكلية، تبتغنها وكالة المدعية في التاريخ عينه، و قدّمت في اليوم التالي مذكرة جوابية...

◀ إنه في جلسة ١٥/١٢/٢٠١٤ أصدر القاضي بو سليمان قرارا ردّ فيه طلب الاستخار و ردّ الدفوع و دعا المدعية و المدعى عليه حنا للاستجواب...

◀ إنه في ١٦/١٢/٢٠١٤ قدّم المحامي سليمان لبوس مذكرة طلب فيها من القاضي بو سليمان التّحي... كما قدّم استئنافا طعنا في قرار ردّ الدفوع...



« إن محكمة الاستئناف في جبل لبنان - الغرفة التاسعة أصدرت قرارا في ٢٠١٥/٣/٣٠ رقمه ١٣٤ قضى بقبول الاستئناف شكلا و ردّه أساسا و تصديق القرار المستأنف و تغريم المستأنفين خمسمائة ألف ل.ل. لإساءة استعمال طرق المراجعة؛

« إن القاضي بو سليمان قرّر في ٢٠١٥/٤/٢٠ تعيين موعد جلسة في ٢٠١٥/٦/٢٢ ؛ كما قرّر تكليف المحامي لبوس توضيح مطلبه في ضوء مذكرته تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦؛

و بما أن مجريات المحاكمة كما ظهرت في محضر ضبط المحاكمة، تفيد بأن القاضي جوزف بو سليمان قد تصرف خلال إدارته لجلسات المحاكمة بصورة قانونية و ضمن سياق صلاحياته؛ و إنه ليس في الإجراءات التي اتخذها ما ينم عن انحياز أو محاباة لأي من فريقين الدعوى، خلافا لما تدلي به طالبة النقل؛

و بما أنه ليس لأي من الفرقاء في الدعوى و لا لوكلائهم إلزام القاضي الناظر فيها بالتحتي عنها، بل لهم المطالبة برده في ضوء نص المادة ١٢٠ أ.م.ج. ، و هو ما لم تفعله الجهة المستدعية، فلا يسعها لوم القاضي لأنه رفض طلبها أن يتحتي؛

و بما أن الموقف المعزو صدوره عن القاضي بو سليمان بالنسبة لمسألة تقديم شكوى ضده إلى التفتيش القضائي، لا علاقة له بمعطيات الدعوى المطلوب نقلها؛ كما و أن علمه بأمر الشكوى و استدعائه من قبل التفتيش، على فرض صحته، ليس من شأنه أن يشكل سببا للارتياح في حيادية القاضي في الدعوى الراهنة، و لا سيما أن الشكوى إلى التفتيش المتدرّج بها مقدّمة من قبل المحامي سليمان لبوس بصفته الشخصية؛ و إن الدعوى المطلوب نقلها كانت لا تزال في مرحلة الفصل في دقوع شكلية، ولم يتم التطرق إلى الأساس؛

و بما أنه تأسيسا على ما تقدم عرضه، فإن هذه المحكمة ترى أنه ليس في ما أدلت به طالبة النقل، ما يدل على أن القاضي جوزف بو سليمان قد تصرفت على نحو يخلّ في واجباته المهنية القضائية الأساسية، أو يؤثر سلبا في حسن سير العدالة، أو يثير الارتياح في حياده و تجرّده خلال السير في المحاكمة في الدعوى المطلوب نقلها؛ و بالتالي فإن كل الأسباب التي أدلت بها طالبة النقل لتبرير طلبها تكون مستوجبة الردّ، لعدم قانونيتها و لعدم صحتها؛

و بما أنه في ضوء معطيات الدعوى، فإن المحكمة لا ترى في طلب النقل ما يوجب تطبيق المادة ٣٤٣ أ.م.ج. و إلزام المستدعية بأي غرامة أو تعويض لأي جهة؛

لهذه الأسباب:

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١. قبول طلب نقل الدعوى شكلا،
٢. شطب العبارات المشار إليها أعلاه بالخط العريض، من الطلب المذكور،
٣. ردّ الطلب في الأساس؛
٤. تدريب طالبة النقل النفقات القانونية؛
٥. ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات و مطالب؛
٦. إيداع ملف الدعوى المطلوب نقلها جانب النائب العام التمييزي لإعادته إلى مرجعه لمتابعة النظر في الدعوى أصولا؛

قرارا صدر في ١٧ أيلول سنة ٢٠١٥ في حضور ممثل النيابة العامة التمييزية.

الكاتب/شريم

المستشارة/رعدي

المستشار/الياس

الرئيس/سماحة